

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨  
لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة ١ — يعين السيد / محمود جمال الدين عباس في وظيفة من مستوى  
الادارة العليا ذات الربط (١٢٠٠/١٨٠٠ جنديه) بوزارة الطيران المدني .مادة ٢ — على نائب الوزير للطيران المدني تنفيذ هذا القرار ما  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ مارس ١٣٩٥ (٩ مارس سنة ١٩٧٥)

دكتور : عبد العزيز جازى

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠١ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المحارك ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة ١ — تعنى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم  
أجهزة الترجمة الفورية والتسجيل والآلات الكاتبة وآلات الطباعة  
الواردة للمنظمة الأفريقية الأسيوية للإسكان بالقاهرة والمخرج منها إفراجها  
مؤقتاً باليان الجمركي رقم ١٦٨٧ لسنة ١٩٧٠ بمصر القاهرية .مادة ٢ — يحظر التصرف في الأصناف المغناة طبقاً لهذا القرار لمدة  
خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنها ما لم تسد الضرائب الجمركية وغيرها  
من الضرائب والرسوم المستحقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ مارس ١٣٩٥ (٩ مارس سنة ١٩٧٥)

دكتور : عبد العزيز جازى

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين  
بالدولة ؛وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم البدلات والرواتب  
الإضافية والتوصيات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المخابرات العامة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن تحديد  
بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ — يعين السيد / محمد الرحيم البنا بالثقة العالية  
(١٤٠٠—١٨٠٠ جنديه سنوا) برئاسة الجمهورية مع منحة بدل التنقل  
المقرر لشاغلي وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ — على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ مارس ١٣٩٥ (٩ مارس سنة ١٩٧٥)  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين  
بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

قرر :

مادة ١ — يعين السيد / محمد رشاد حسن بفتحة مدير عام (١٢٠٠/١٨٠٠ جنديه سنوا) بمستوى الإدارة العليا برئاسة الجمهورية .

مادة ٢ — على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ مارس ١٣٩٥ (٩ مارس سنة ١٩٧٥)  
أنور السادات